

كتاب الفرق بين النصيحة والتعيير

تأليف: الإمام الحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي
رحمه الله تعالى المتوفى سنة 795 هـ

محمد زين محمد البحرى



كتاب الفرق بين

النصيحة و التعيير

تأليف: الإمام المحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى

المتوفي سنة ٧٩٥هـ

تحقيق و عناية

محمد زين محمد البحيري

وقف لعبد الله العسيري



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله حمدا يليق بعظمته و جلاله و جميل عطائه ، و اشكره أن وهبنا عقولا مفكرة ، و قلوب واعية ، و أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمد عبده و رسوله عليه أفضل الصلاة و التسليم ، و على آله المطهرين ، و صحبه المكرمين ، و التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ...

بعد قراءة هذا الكتاب القيم لأبن رجب ، و هو كتاب الفرق بين النصيحة و التعبير ، و بعد تمشيط الكتاب وجدت فيه عدد من الأخطاء اللغوية ، و النحوية ، و في الصيغة ، و عدم تخريج الأحاديث و الآثار تخريجا جيدا ، فبدأت مستعينا بالله في تدارك ما يمكن تداركه ، و إضافة بعض النصوص ، و التعديلات ، و الزيادات حتى تتضح معاني هذا الكتاب القيم ، و قد أوقفت هذا الكتاب لعبدالله العسيري وفقه الله و أنار بصيرته و سبيله بالخير و البركات ، و نسأل الله العلي القدير في الإعانة و السداد و القبول في هذا العمل ، و يجعله صالحا مقبولا إنه جواد كريم .

- كتبه : محمد زين محمد البحيري

- مدينة الدمام

- في تاريخ : ٢٧ / ٥ / ١٤٤٣ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

قال الإمام رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين ، و صلواته و سلامه على إمام المتقين ، و خاتم النبيين ، و آله و صحبه أجمعين ، و التابعين اهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد ...

فهذه كلمات مختصرة جامعة في الفرق بين النصيحة و التعيير ، فإنهما يشتركان في أن كلا منهما ذكر الإنسان بما يكره ذكره ، و قد يشتبه الفرق بينهما عند كثير من الناس ، و الله الموفق لصواب ، اعلم أن ذكر الانسان بما يكره محرم إذا كان المقصود منه مجرد الذم و العيب و النقص ، فأما إن كان فيه مصلحة لعامة المسلمين خاصة لبعضهم ، و كان المقصود منه تحصيل تلك المصلحة فليس بمحرم بل مندوب إليه ، و قد قرر علماء الحديث هذا في كتبهم في الجرح و التعديل^(١) ، و ذكروا الفرق بين جرح الرواة ، و الغيبة ، و ردوا على من سوى بينهما من المتعبدین و غيرهم ممن لا يتسع علمه ، و لا فرق بين الطعن في رواية حفاظ الحديث ، و لا التمييز بين من تقبل روايته منهم و من لا تقبل ، و بين تبين خطأ من أخطأ في فهم معاني الكتاب و السنة و تأول شيئاً منهما على غير تأويله ، و تمسك بما لا يتمسك به ليحذر من الاقتداء به فيما أخطأ فيه، و قد أجمع العلماء على جواز ذلك أيضاً ؛ و لهذا نجد في كتبهم المصنفة في أنواع العلوم الشرعية من التفسير ، و شروح الحديث ، و الفقه ، و اختلاف العلماء ، و غير ذلك ممتلئة بالمناظرات ، و رد أقوال من تضعف أقواله من أئمة السلف و الخلف من الصحابة و التابعين و من بعدهم .

و لم يترك ذلك أحد من أهل العلم و لا ادعى فيه طعنا على من رد عليه قوله و لا ذما و لا نقصا اللهم إلا أن يكون المصنف ممن يفحش في الكلام و يسيء الأدب في العبارة فينكر عليه فحاشته و إساءته دون أصل رده و مخالفته ؛ إقامة للحجج الشرعية و الأدلة المعتمدة ؛ و سبب ذلك أن علماء الدين

(١) شرح صحيح مسلم ، لننوي، (١٤٤/١٦) ، رفع الريبة ، لشوكاني ، (٢٤-٢٧) ، الكفاية ، للخطيب ، (٨٨).



كلهم مجتمعون على قصد إظهار الحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ ، و ليكون الدين كله لله و أن تكون كلمته هي العليا ، و كلهم معترفون بأن الإحاطة بالعلم كله من غير شذوذ شيء منه ليس هو مرتبة أحد منهم ولا ادعاه أحد من المتقدمين ، ولا من المتأخرين فلهذا كان أئمة السلف الجمع على علمهم و فضلهم يقبلون الحق ممن أورده عليهم و إن كان صغيراً (١) ، و يوصون أصحابهم و أتباعهم بقبول الحق إذا ظهر في غير قولهم .

كما قال عمر - رضي الله عنه - في مهور النساء : لا تزيدوا في مهور النساء ، و ردت عليه امرأة و

قالت قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَبَدَّلَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ وَعَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ

قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (٢) ، فرجع عمر

عن قوله و قال : (أصابت امرأة و رجل أخطأ) (٣) ، و روي عنه أنه قال : (كل أحد أفقه من

عمر) (٤) ، و كان بعض المشهورين إذا قال رأيه بشيء يقول : " هذا رأينا فمن جاءنا برأي أحسن

منه قبلناه " (٥) ، و كان الشافعي يباليغ في هذا المعنى و يوصي أصحابه بأتباع الحق و قبول السنة إذا

ظهرت لهم على خلاف قولهم و أن يضرب بقوله حينئذ الحائط ، و كان يقول في كتبه : " لا بد أن

يوجد فيها ما يخالف الكتاب و السنة لأن الله تعالى يقول (٦) : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ وَلَوْ كَانَ

مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (٧) ، و أبلغ من هذا أنه قال :

(١) حكى أبو الحسن الدارقطني : أنه حضر في مجلس أملي يوم الجمعة فصحف ، أي : كتب أو قراءها على غير وجهها الصحيح

. اسما أورده في إسناد حديث إما كان حبان فقال حيان ، أو حيان فقال حبان ، قال فأعظمت أن يحمل على مثله في فضله

و جلالتهم وهم و هبته أن أوقفه على ذلك ، فلما انقضى الاملاء تقدمت إلى المستملي و ذكرت له وهمه ، و عرفته صواب

القول فيه ، و انصرفت ثم حضرت الجمعة الثانية مجلسه فقال أبو بكر للمستملي " عرف جماعة الحاضرين أنا صحفنا الاسم

الفلاي لما أملينا حديث كذا في الجمعة الماضية ، و نبهنا ذلك الشاب على الصواب ، أي : يقصد الدارقطني ، على الصواب

، و هو كذا و عرف ذلك الشاب ، أنا رجعنا إلى الأصل فوجدناه كما قال ، تاريخ بغداد ، (٣/١٨٣) .

(٢) سورة النساء : ٢٠ .

(٣) فتح الباري ، لأبن حجر ، (٩/٢٠٤) ، مسند الفاروق ، لأبن كثير ، (٢/٥٧٣) ، تفسير ابن كثير ، (٢/٢٤٤) .

(٤) إرواء الغليل ، للألباني ، (٦/٣٤٨) .

(٥) مثل : أبو حنيفة ، مناقب الإمام أبو حنيفة ، للذهبي ، (٣٤) .

(٦) اعلام الموقعين ، لأبن القيم ، (٢/٣٦٣) ، إيقاظ هم أولي الصبر ، للفلاي ، (١٠٠) .

(٧) سورة النساء : ٨٢ .



"ما ناظرني أحد فباليت أظهرت الحجة على لسانه أو على لساني" (١) ، و هذا يدل على أنه لم يكن له قصد إلا في ظهور الحق و لو كان على لسانه غيره ممن يناظره ، أو يخالفه ، و من كانت هذه حاله فإنه لا يكره أن يرد عليه قوله و يتبين له مخالفته لسنة لا في حياته ولا في مماته ، ، و هذا هو الظن بغيره من أئمة الإسلام ، و الذابين عنه القائمين بنصره من السلف و الخلف و لم يكونوا يكرهون مخالفة من خالفهم أيضا بدليل عرض له و لو لم يكن ذلك الدليل قويا عندهم بحيث يتمسكون به و يتركون دليلهم له ، و لهذا كان الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - يذكر إسحاق بن راهوية و يمدحه و يثني عليه و يقول : " و إن كان يخالف في أشياء فإن الناس لم يزل بعضهم يخالف بعضا " (٢) أو كما قال وكان كثيرا يعرض عليه كلام إسحاق و غيره من الأئمة ، و مأخذهم في أقوالهم ، فلا يوافقهم في قولهم ، ولا ينكر عليهم أقوالهم ، ولا استدلالهم ، و إن لم يكن هو موافقا على ذلك كله ، و قد استحسّن الإمام أحمد ما حكى عن حاتم الأصم أنه قيل له : " أنت رجل أعجمي لا تفصح وما ناظرك أحد إلا قطعته فبأي شيء تغلب خصمك ؟ فقال بثلاث : أفرح إذا أصاب خصمي ، و أحزن إذا أخطأ ، و أحفظ لساني عنه أن أقول له ما يسوؤه أو معنى هذا فقال أحمد : " ما أعقله من رجل " (٣) ، فحينئذ رد المقالات الضعيفة و تبين الحق في خلافها بالأدلة الشرعية ليس هو مما يكرهه أولئك العلماء بل مما يحبونه و يمدحون فاعله و يثنون عليه ، فلا يكون داخلا في الغيبة بالكلية فلو فرض أن أحد يكرع إظهار خطئه المخالف للحق فلا عبرة بكرهته لذلك فإن كراهة إظهار الحق إذا كان مخالفا لقول الرجل ليس من الخصال المحمودة بل الواجب على المسلم أن يحب ظهور الحق و معرفة المسلمين له ، سوء كان ذلك في موافقته أو مخالفته ، و هذا من النصيحة لله و لكتابه و رسوله و دينه و أئمة المسلمين و عامتهم و ذلك هو الدين كما أخبر به النبي ﷺ (٤) ، و أما بيان خطأ من أخطأ من العلماء قبله إذا تأدب في الخطاب و أحسن في الرد و الجواب فلا حرج عليه ولا لوم يتوجه إليه ، و إن صدر منه الاغترار بمقالته فلا حرج عليه ، و قد كان

(١) السير ، للذهبي ، (٢٩/١٠-٣٣) . الدر الثمين ، لأبن الساعي ، (٧٦).

(٢) مسند الإمام أحمد ، (١٥١/١) ، العواصم من القواصم للوزير اليماني (٢٨/٣).

(٣) مجموع الرسائل ، لأبن رجب ، (٢٤٦/١) ، الطبقات السننية في تراجم الحنفية ، (٢١١/١).

(٤) عن تميم الداري قال ، قال رسوله الله ﷺ ((الدين النصيحة)) قلنا لمن ؟ قال : ((لله و لكتابه و لرسوله ولأئمة المسلمين و

عامتهم)) رواه مسلم في صحيحه ، باب بيان الدين النصيحة ، (٧٤/١).



بعض السلف إذا بلغه قول ينكره على قائله يقول : " كذب فلان " ، و من هذا قول النبي ﷺ : ((**كذب أبو السنابل**)) لما بلغه أنه أفتى أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا لا تحل بوضع الحمل حتى يمضي عليها أربعة أشهر و عشرة^(١) ، وقد بالغ الأئمة الورعون في إنكار مقالات ضعيفة لبعض العلماء و ردها أبلغ الرد كما كان الإمام أحمد ينكر على أبي ثور و غيره مقالات ضعيفة تفردوا بها و يبالح في ردها عليهم هذا كله حكم ظاهر ، و اما في باطن الأمر فإنه كان مقصده في ذلك مجرد تبين الحق و لئلا يغتر الناس بمقالات من أخطأ في مقالاته فلا ريب أنه مثاب على قصده و دخل بفعله هذا ، النية في النصح لله و رسوله و أئمة المسلمين و عامتهم ، سواء كان الذي بين الخطأ صغيرا ، أو كبيرا ، فله أسوة بمن رد من العلماء مقالات ابن عباس التي يشذ بها و أنكرت عليه من العلماء ، مثل : المتعة^(٢) ، و الصرف^(٣) ، و العمرتين^(٤) ، و غير ذلك ، و من رد على سعيد بن المسيب قوله في إباحة المطبقة ثلاثا بمجرد العقد^(٥) ، و غير ذلك مما يخالف السنة الصريحة ، و على الحسن في قوله في ترك الإحداد على المتوفى عنها زوجها^(٦) ، و على عطاء في إباحة إعادة الفروج ، و على طاووس قوله في مسائل متعددة شذ بها عن العلماء ، و على غير هؤلاء ممن أجمع المسلمون على هدايتهم ، و درايتهم ، و محبتهم ، و الثناء عليهم ، ولم يعد أحد منهم مخالفه في هذه المسائل و نحوها طعنا في هؤلاء الأئمة ولا عيبا لهم ، و قد امتلأت كتب أئمة المسلمين من السلف ، و الخلف بتبيين هذه المقالات ، وما شابهها مثل كتب الشافعي ، و إسحاق ، و أبي عبيد ، و أبي

(١) مجموع الفتاوى ، لأبن تيمية ، (١٢٥/٣٥) ، تلبس الجهمية ، لأبن تيمية ، (٥١٧/٨).

(٢) تحقيق التجريد ، للعجيلي ، (٣٨٧/٢) ، آل رسول الله و أوليائه ، للقاسم ، (١٧٣) ، لكنه روي عنه أنه رجع عنها ، أخرج الترمذي عن ابن عباس أنه قال : كانت في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه و تصلح له شيئة حتى إذا نزلت الآية : ﴿ **إِلَّا عَلَىٰ أزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** ﴾ قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام ، الجامع الكبير ، للترمذي ، باب ما جاء في تحريم النكاح ، (٤٢١/٣) ، رقم الحديث : ١١٢٢ .

(٣) التكفير و ضوابطه ، للسقار ، (٨٣/١) ، العواصم من القواسم ، لأبي القاسم ، (٢٩٥/١).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعيني ، (١٠٨/١٠) ، المجموع شرح المهذب ، للنووي ، (١٤٩/٧).

(٥) بداية المجتهد ، لأبن رشد ، (١٠٥/٣).

(٦) التحرير و التنوير ، لأبن عاشور ، (٤٤٧/٢) ، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ، للأثيوبي ، (٢٧٨/٢٩).



ثور ، ومن بعدهم من أئمة الفقه ، و الحديث ، و غيرهم ممن ادعوا هذه المقالات ما كان بمثابة شيء كثير و لو ذكرنا ذلك بحروفه لظال الأمر جدا ، و أما إذا كان مراد الراد بذلك إظهار عيب من رد عليه ، و تنقصه و تبين جهله ، و قصوره في العلم ، و نحو ذلك كان محرما سواء كان رده لذلك في وجه من رد ، أو في غيبته ، و سواء كان في حياته ، أو بعد موته ، و هذا داخل فيما ذمه الله تعالى في كتابه و توعد عليه في الهمز و اللمز في قوله : ﴿ وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةً ﴾ (١) ، و داخل أيضا فيما روى أبي برزة الاسلمي عن النبي ﷺ : ((يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الأيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته)) (٢) ، و هذا كله في حق العلماء المقتدى بهم في الدين ، فأما أهل البدع و الضلالة و من تشبه بالعلماء و ليس منهم فيجوز بيان جهلهم ، و إظهار عيوبهم تحذيرا من الاقتداء بهم ، و ليس كلامنا الان في هذا القبيل ، والله أعلم .

(١) سورة الهمزة : ١ .

(٢) سنن أبي داوود ، باب الغيبة ، (٢٤٢/٧) ، رقم الحديث : ٤٨٨٠ .



فصل في أنواع النصيحة



كلام المصنف :

ومن عُرف منه أنه أراد برّده على العلماء النصيحة لله ورسوله؛ فإنه يجب أن يُعامل بالإكرام، والاحترام، والتعظيم كسائر أئمة المسلمين الذين سبق ذكرهم وأمثالهم ومن تبعهم بإحسان، و من عرف منه أنه أراد برده عليهم التنقص والذم وإظهار العيب؛ فإنه يستحق أن يقابل بالعقوبة ليرتدع هو ونظراؤه عن هذه الرذائل المحرمة، و يُعرف هذا القصد تارة بإقرار الرادِّ واعترافه، وتارة بقرائن تحيط بفعله وقوله، فمن عُرف منه العلم والدين وتوقير أئمة المسلمين واحترامهم لم يذكر الردّ وتبيين الخطأ إلا على الوجه الذي يراه غيره من أئمة العلماء، و أما في التصانيف وفي البحث وجب حمل كلامه على الأول ومن حمل كلامه على غير ذلك [والحال على ما ذُكر] فهو ممن يظن بالبريء الظن السوء وذلك من الظن الذي حرّمه الله ورسوله وهو داخل في قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(١)، فإن الظن السوء ممن لا تظهر منه أمارات السوء مما حرّمه الله ورسوله فقد جمع هذا الظانّ بين اكتساب الخطيئة والإثم ورمي البريء بها، ويقوي دخوله في هذا الوعيد إذا ظهرت منه - أعني هذا الظان - أمارات السوء مثل: كثرة البغي، والعدوان، وقلة الورع، وإطلاق اللسان، وكثرة الغيبة والبهتان، والحسد للناس على ما آتاهم الله من فضله والامتنان، وشدة الحرص على المزاحمة على الرئاسة قبل الأوان، فمن عُرفت منه هذه الصفات التي لا يرضى بها أهل العلم والإيمان فإنه إنما يحمل تزمّنه العلماء، وإذا كان ردّه عليهم على الوجه الثاني؛ فيستحق حينئذٍ مقابله بالهوان، ومن لم تظهر منه أمارات بالكلية تدل على شيء؛ فإنه يجب أن يحمل كلامه على أحسن مُحْمَلَاتِهِ، ولا يجوز حمله على أسوأ حالاته، وقد قال عمر -رضي الله تعالى عنه-: "لا تظن بكلمة خرجت من أخيك المسلم سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً"^(٢).

(١) سورة النساء : ١١٢ .

(٢) شرح كتاب الأيمان الأوسط ، لأبن تيمية ، (١٩/٦) ، نواهد الابكار ، للسيوطي ، (١٢٦/٣) ، زهرة التفسير ، لأبو زهرة ، (١٥٨٥) .



شرح كلام المصنف :

النصيحة تقسم على قسمين :

القسم الأول : نصيحة لله و لرسوله ، و مقصدها النفع ، فواجبا أتجاه من ينصح لله و لرسول الإكرام و الاحترام و التعظيم .

حكمها : جائز ، و في كثير من الأحوال واجبة .

الدليل : عن تميم الداري قال ، قال رسوله الله ﷺ ((الدين النصيحة)) قلنا لمن ؟ قال : ((لله و لكتابه و لرسوله ولأئمة المسلمين و عامتهم)) (١) .

مثاله : رجل رأى أحدهم أخطأ في أحد المسائل ، فذهب إليه و أخبره بما قد وقع منه من زلل ، فهذه نصيحة حسنة يراد بها وجه الله تعالى ، و نفع المسلمين بها .

القسم الثاني : نصيحة يراد بها التنقص و الذم و إظهار العيوب و الغلبة ، فهذا يعاقب حتى يرتدع عن هذا الفعل المشين .

حكمها : محرم .

الدليل : عن أبي برزة الاسلمي عن النبي ﷺ : ((يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الأيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته)) (٢) .

مثاله : رجل رأى أحدهم أخطأ في أحد المسائل ، فذهب إليه و نصحه بصوت عالي ، و أمام الناس كلهم ، و ما كان يريد بها إلا التنقص و العيب على الرجل الذي أخطأ ، فهذه نصيحة محرمه يؤثم عليها ، و استشهد ببعض الابيات لشافعي - رحمه الله تعالى - :

(١) رواه مسلم في صحيحه ، باب بيان الدين النصيحة ، (٧٤/١) .

(٢) سنن أبي داوود ، باب الغيبة ، (٢٤٢/٧) ، رقم الحديث : ٤٨٨٠ .



تعمدني بنصحك في انفرادي ... وجنبي النصيحة في الجماعة

فإن النصح بين الناس نوع ... من التوبيخ لا أرضى استماعه

وإن خالفتني وعصيت قولي ... فلا تجزع إذا لم تعط طاعة^(١)

قال النووي معلقا عليها : " فمن ترك التشهير والإعلان بالإنكار على المعين أمام الناس إن كان الأمر لا يتطلب ذلك، فينبغي أن يسر النصيحة إليه ليتحقق القبول، قال الشافعي: " من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه" ^(٢)

الشرح العام على هذه الأنواع :

نعرف قصد الراد هنا من خلال قوله ، أو إقراره ، أو اعترافه ، و تارة أخرى من بعض القرائن الدالة عليه ، مثل على القرائن الحسنة (الصنف الأول) : اتباعه للحق ، و ابتعاده عن الظلم ، لا يكون فاحش الكلام ، و وراعتة ، و مثال على القرائن السيئة (الصنف الثاني) : كثرة البغي ، و العدوان ، قلة الورع ، و فحش اللسان ، و كثرة الغيبة و البهتان ، و أما الواجب أتجاه البحوث و المصنفات و غيرها ، هو حملها على حسن الظن ، و عدم القدح فيها إلا إن كان ذبا عن الإسلام ، و هذا ما ينبغي عليه فعله ؛ حتى لا يقع في محذور .

(١) ديوان الشافعي ، (٥٦).

(٢) شرح مسلم، للنووي، (٢٤/٢).



فصل

في كيفية النصيحة



كلام المصنف :

ومن هذا الباب أن يقال للرجل في وجهه ما يكرهه فإن كان هذا على وجه النصح فهو حسن ، وقد قال بعض السلف لبعض إخوانه: " لا تنصحي حتى تقول في وجهي ما أكره " ، فإذا أخبر أحد أخاه بعيب ليجتنبه كان ذلك حسناً لمن أخبر بعيب من عيوبه أن يعتذر منها إن كان له منها عذر ، وإن كان ذلك على وجه التوبيخ بالذنب فهو قبح مذموم ، وقيل لبعض السلف: " أتحب أن يخبرك أحد بعيوبك؟ " فقال: " إن كان يريد أن يوبخني فلا " ، فالتوبيخ ، و التعبير بالذنب مذموم، و قد نهي النبي ﷺ أن تُثَرَّبَ الأمة الزانية مع أمره بجلدها فتجلد حداً ولا تعير بالذنب ولا توبخ به ، و عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : ((من عيَّرَ أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله)) (١) ، وحمّل ذلك على الذنب الذي تاب منه صاحبه، قال الفضيل: " المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويُعيَّر " ، فهذا الذي ذكره الفضيل من علامات النصح والتعبير، وهو أن النصح يقتزن به الستر والتعبير يقتزن به الإعلان، و كان يقال: " من أمر أخاه على رؤوس الملأ فقد عيَّره " ، أو بهذا المعنى، و كان السلف يكرهون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذا الوجه ويجبون أن يكون سراً فيما بين الأمر والمأمور فإن هذا من علامات النصح فإن الناصح ليس له غرض في إشاعة عيوب من ينصح له ، و إنما غرضه إزالة المفسدة التي وقع فيها، وأما إشاعة وإظهار العيوب فهو مما حرمه الله ورسوله قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ يُشَاعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) ، والأحاديث في فضل السر كثيرة جداً ، و قال بعض العلماء لمن يأمر بالمعروف: " واجتهد أن تستر العصاة فإن ظهور عوراتهم وهن في الإسلام أحقُّ شيء بالستر العورة " ، فلهذا كان إشاعة الفاحشة مقترنة بالتعبير وهما من خصال الفجار ؛ لأن الفاجر لا غرض له في زوال المفاسد ، و لا في اجتناب المؤمن للنقائص والمعائب ؛ إنما غرضه في مجرد إشاعة العيب في أخيه المؤمن وهتك عرضه ، فهو يعيد ذلك ويبيديه و مقصوده تنقص أخيه المؤمن في إظهار عيوبه ومساويه للناس ليُدخل عليه الضرر في الدنيا، و أما الناصح فغرضه بذلك إزالة عيب أخيه المؤمن

(١) سنن الترمذي ، كتاب صفة القيامة و الرقائق و الأدب ، باب ١١٨ ، (٢٧٦/٤) ، رقم الحديث : ٢٥٠٥ ، حديث حسن غريب .

(٢) سورة النور : ١٩ .



واجتنابه له وبذلك وصف الله تعالى رسوله ، في قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) ، و وصف بذلك أصحابه ، في قوله تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرْنَجٍ أَخْرَجَ شَطْطَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَعَاظَ فَأَسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ يُعْجَبُ الزَّرَّاعُ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٢) ، و وصف المؤمنين بالصبر والتواصي بالمرحمة، و أما الحامل للفاجر على إشاعة السوء وهتكه فهو القوة والغلظة ومحبتة إيذاء أخيه المؤمن وإدخال الضرر عليه وهذه صفة الشيطان الذي يزين لبني آدم الكفر والفسوق والعصيان ؛ليصيروا بذلك من أهل النيران كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ (٣) ، وقال بعد أن قص علينا قصته مع نبي الله آدم عليه السلام ومكره به حتى توصل إلى إخراجه من الجنة: ﴿ يَبْنَىءَ آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكَ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكَ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٤) ، فشتان بين من قصده النصيحة ، و بين من قصده الفضيحة ، ولا تلبس إحداهما بالأخرى إلا على من ليس من ذوي العقول الصحيحة.

(١) سورة التوبة : ١٢٨ .

(٢) سورة الفتح : ٢٩ .

(٣) سورة فاطر : ٦ .

(٤) سورة الأعراف : ٢٧ .



خلاصة كلام المصنف :

النصيحة لا يصاحبها توبيخ ولا ذم ولا تنقص ، أن يقول في وجه أخيه ما يكره أخيه ؛ لكن بأسلوب حسن ، و متقبل ، و حتى في باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لا يكون إلا بالحسنة حتى تتقبله النفوس ، فلا تكون من باب إشاعة خطأ أخيك المسلم ، ولا من أجل فضيحتة أمام الملاء ، فهذا فعل محرم كان صاحبه في إثم عظيم ، و يمكن وضع ضوابط النصيحة الحسنة في خمس نقاط :

- أن تكون النصيحة بالسر .
- أن لا تكون النصيحة بين جمع من الناس .
- أن تكون بأسلوب حسن ، و الرفق فيها .
- ولا يكون في نفس الناصح كبرياء و علو ، لأنه هو الناصح و المستدرك على المنصوح .
- على المنصوح تقبل النصيحة بكل صدر رحب .

و التحلي باللطف و لين الجانب و الرفق مطلب أساسي لا غناء لنا عنه ، و خاصة إذا كان في جانب النصيحة التي كان مقصدها صلاح الدين و الدنيا ، عن جرير بن عبد الله، يقول: قال رسول الله ﷺ : ((من حرم الرفق، حرم الخير أو من يحرم الرفق، يحرم الخير)) (١) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب البر و الصلة و الأدب ، باب فضل الرفق ، (٢٠٠٣) ، رقم الحديث : ٢٥٩٢ .



فصل في العقوبة



كلام المصنف :

و عقوبة من أشاع السوء على أخيه المؤمن وتتبع عيوبه وكشَفَ عورته أن يتبع الله عورته ويفضحه ولو في جوف بيته كما رُوي ذلك عن النبي ﷺ ، من غير وجه وقد أخرجه الإمام أحمد^(١) ، و أبو داود^(٢) ، و الترمذي^(٣) من وجوه متعددة ، و أخرج الترمذي من حديث واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال: ((لا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ فَيَعَافِيهِ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ))^(٤) ، وقال: حسن غريب ، و خرَّج أيضاً من حديث معاذ مرفوعاً: ((من عيَّرَ أخاه بذنب لم يمت حتى يعملهُ))^(٥) ، و إسناده منقطع ، و قال الحسن: " كان يقال: من عيَّرَ أخاه بذنب تاب منه لم يمت حتى يبتليه الله به " ، و يُروى من حديث ابن مسعود بإسناد فيه ضعف: ((البلاء موكل بالمنطق فلو أن رجلاً عيَّرَ رجلاً برضاع كلبه لرضعها))^(٦) ، و قد رُوي هذا المعنى عن جماعة من السلف ، و لما ركب ابن سيرين الدَّيْنِ وحبس به قال: " إني أعرف الذنب الذي أصابني هذا عيَّرت رجلاً منذ أربعين سنة فقلت له: يا مفلس " ^(٧).

(١) مسند الإمام أحمد، (٣٠٣/٦) .

(٢) سبق تخريجه ، ينظر صفحة ٧ .

(٣) سنن الترمذي ، كتاب البر و الصلة ، باب ما جاء في تعظيم المؤمن ، (٥٥٤/٤) ، رقم الحديث : ٢٠٣٢ .

(٤) سنن الترمذي ، كتاب صفة يوم القيامة و الرقائق و الورع ، باب ١١٩ ، (٢٧٧/٤) ، رقم الحديث : ٢٥٠٦ .

(٥) سبق تخريجه ، ينظر صفحة ١٣ .

(٦) الموضوعات ، لأبن الجوزي ، (٨٣/٣) ، الفوائد المجموعة ، للشوكاني ، (٢٣٠) ، رقم الحديث : ٣٤ .

(٧) ينظر ، تاريخ دمشق ، لأبن عساکر ، (٢٢٦/٥٣) .



فصل

في التعيير



كلام المصنف :

ومن أظهر التعيير إظهارُ السوء وإشاعته في قالب النصح وزعمُ أنه إنما يحملُه على ذلك العيوب إما عاماً، أو خاصاً، و كان في الباطن إنما غرضه التعيير والأذى فهو من إخوان المنافقين الذين ذمهم الله في كتابه في مواضع فإن الله تعالى ذم من أظهر فعلاً أو قولاً حسناً وأراد به التوصل إلى غرض فاسد يقصده في الباطن ، وعدَّ ذلك من خصال النفاق كما في سورة براءة التي هتك فيها المنافقين وفضحهم بأوصافهم الخبيثة قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضُرَّارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِصْداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢) ، وهذه الآية نزلت في اليهود لما سألمهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه وأخبروه بغيره ، و قد أروه أن قد أخبروه بما سألمهم عنه واستحمدوا بذلك عليه وفرحوا بما أتوا من كتمانهم وما سألمهم عنه، كذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما وحديثه بذلك مخرَّج في الصحيحين وغيرهما (٣) ، وعن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً من المنافقين كانوا إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو تخلَّفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قدم رسول الله اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدا بما لم يفعلوا فنزلت هذه الآية (٤) .

فهذه الخصال خصال اليهود ، و المنافقين وهو أن يظهر الإنسان في الظاهر قولاً أو فعلاً وهو في الصورة التي ظهر عليها حسن و مقصوده بذلك التوصل إلى غرض فاسد فيحمده على ما أظهر من ذلك الحسن ويتوصل هو به إلى غرضه الفاسد الذي هو أبطنه ويفرح هو بحمده على ذلك الذي أظهر أنه حسن ، و في الباطن شيء و على توصله في الباطن إلى غرضه السيء فتم له الفائدة وتنفذ له الحيلة بهذا الخداع، و من كانت هذه همته فهو داخل في هذه الآية ولا بد فهو متوعد بالعذاب الأليم ، ومثال ذلك: أن يريد الإنسان ذمَّ رجل، و تنقصه ، و إظهار عيبه لينفر الناس عنه إما محبة

(١) سورة التوبة : ١٠٧ .

(٢) سورة آل عمران : ١٨٨ .

(٣) صحيح البخاري، (٤٥٦٨) ، لباب النقول ، للسيوطي، (٦٣) ، رقم : ٢٤٧ .

(٤) لباب النقول ، للسيوطي، (٦٣) ، رقم : ٢٤٨ .



لإيذائه، أو لعداوته، أو مخافة من مزاحمته على مال، أو رئاسة، أو غير ذلك من الأسباب المذمومة فلا يتوصل إلى ذلك إلا بإظهار الطعن فيه بسبب ديني مثل: أن يكون قد ردَّ قولاً ضعيفاً من أقوال عالم مشهور فيشيع بين من يعظّم ذلك العالم، أن فلاناً يُغضُّ هذا العالم، و يذمُّه و يطعن عليه فيغترُّ بذلك كل من يعظّمه ويوهمهم أن بغض الراد وأذاه من أعمال العرب لأنه ذبُّ عن ذلك العالم ورفع الأذى عنه؛ وذلك قُرْبَة إلى تعالى وطاعته، فيجمع هذا المظهر للنصح بين أمرين قبيحين محرّمين:

أحدهما: أن يحمل ردُّ العالم القول الآخر على البغض والطعن والهوى، و قد يكون إنما أراد به النصح للمؤمنين و إظهار ما لا له كتمانته من العلم.

الثاني: أن يظهر الطعن عليه ليتوصل بذلك إلى هواه و غرضه الفاسد في قالب النصح والذب عن علماء الشرع، و يمثل هذه المكيدة كان ظلم بني مروان و أتباعهم يستميلون الناس إليهم وينقرون قلوبهم عن علي بن أبي طالب، و الحسن، و الحسين، و ذريتهم - رضي الله عنهم أجمعين - .

و أنه لما قُتِل عثمان رضي الله عنه لم تر الأمة أحق من علي - رضي الله عنه - ، فبايعوه فتوصل من توصل إلى التنفير عنه بأن أظهر تعظيم قتل عثمان وقبحه وهو في نفس الأمر كذلك ضمَّ إلى ذلك أن المؤلَّب على قتله والساعي فيه علي - رضي الله عنه - و هذا كان كذباً وبهتاً، و كان علي - رضي الله عنه - يحلف و يغلظ الحلف على نفي ذلك وهو الصادق البارُّ في يمينه - رضي الله عنه - ، وبادروا إلى قتاله ديانةً وتقرباً ثم إلى قتال أولاده - رضوان الله عليهم - ، واجتهد أولئك في إظهار ذلك وإشاعته على المنابر في أيام الجُمع وغيرها من المجمع العظيمة حتى استقر في قلوب أتباعهم أن الأمر على ما قالوه، و أن بني مروان أحق بالأمر من علي وولده لقربهم من عثمان وأخذهم بثأره فتوصلوا بذلك إلى تأليف قلوب الناس عليهم وقتالهم لعلي وولده من بعده وبتبُّت بذلك لهم الملك واستوثق لهم الأمر، وكان بعضهم يقول في الخلوة لمن يثق إليه كلاماً ما معناه: " لم يكن أحد من الصحابة أكفأ عن عثمان من علي " فيقال له: لم يسبُّونه إذاً؟ فيقول: " إن الملك لا يقوم إلا بذلك " ، و مراده أنه لولا تنفير قلوب الناس على علي وولده ونسبتهم إلى ظلم عثمان لما مالت قلوب الناس إليهم لما علموه من صفاتهم الجميلة وخصائصهم الجليلة فكانوا يسرعون إلى متابعتهم ومبايعتهم فيزول بذلك ملك أمية وينصرف الناس عن طاعتهم.



خلاصة كلام المصنف :

المعير الذي يظهر التعيير على وجه النصح ، إنما شبهه مثل المنافقين ؛ و وجه التشابه أنه وضع التعيير تحت مسمى النصيحة ، و كان مقصده الأساسي هو إشاعة سوء أخيه ، و فضحه أمام الناس ، و هذا فعل محرم ، و مذموم ، و قد توعد الله فعاله كما سلف تبينه في كلام المصنف -رحمه الله تعالى - ، و سبب إشاعة سوء أخيه إنما هي لأسباب دنيوية ، إما لمنصب ، أو جاه ، أو رئاسة ، أو غير ذلك من مطامع الدنيا ، فيكيد و يضع الخطط حتى يتربص .



فصل في العلاج



كلام المصنف :

ومن بُلي بشيء من هذا المكر فليثق الله ويستعن به ويصبر فإن العاقبة للتقوى، كما قال الله تعالى بعد أن قصَّ قصَّة يوسف وما حصل له من أنواع الأذى بالمكر والمخادعة ، قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (١) ، وقال الله تعالى حكاية عه أنه قال لإخوته: ﴿ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا ﴾ (٢) ، وقال تعالى في قصة موسى عليه السلام وما حصل له ولقومه من أذى فرعون وكيده قال لقومه: ﴿ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا ﴾ (٣) ، وقد أخبر الله تعالى أن المكر يعود وباله على صاحبه قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ (٤) ، وقال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا ﴾ (٥) ، والواقع يشهد بذلك فإن من سبر أخبار الناس ، و تواريخ العالم وقف على أخبار من مكر بأخيه فعاد مكره عليه وكان ذلك سبباً في نجاته وسلامته على العجب العجائب .

لو ذكرنا بعض ما وقع من ذلك لطال الكتاب واتسع الخطاب ، والله الموفق للصواب و عليه قصد السبيل و هو حسبنا و نعم الوكيل ، و صلى الله على محمد و آله وصحبه وسلم تسليماً .

خلاصة كلام المصنف :

من ابتلاه الله بشيء من التعيير و سوء النصيحة فعليه بمجاهدة نفسه على تقوى الله في هذا الأمر ، و الصبر على هذه المجاهدة ، و التفكير في أحوال من مكر بأخيه ، أنه وقع فيما قد وقع فيه من مكر و مصائب و غيرها ، و على الأنسان أن يتقي من هذا .

(١) سورة يوسف : ٢١ .

(٢) سورة يوسف : ٩٠ .

(٣) سورة الأعراف : ١٢٨ .

(٤) سورة فاطر : ٤٣ .

(٥) سورة الأنعام : ١٢٣ .



الخاتمة

الحمد لله تعالى حق حمده و الصلاة و السلام على عبده و رسوله سيدنا محمد أشرف خلقه ، وعلى آله و أصحابه و التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، و احمد الله تعالى على توفيقه في إتمام ما اردت الكلام عنه في هذا الكتاب الذي نضع فيه آخر القطرات، و نختتم بأجمل العبارات ، و لقد استدركت ما يمكن استدراكه فيه ، و جعلته وقف لعبدالله العسيري أمد الله في عمره على طاعته و جعله مباركا و والديه بإذن الله ، سائلا المولى أن ينفع بهذا الكتاب العباد و البلاد يا رب العالمين .. اللهم امين .

واما ما اوصي به ، فأوصي أولا بتقوى الله عز وجل في السر و العلن ، و أحرص المسلمين و أحثهم على تعلم النصيحة الحسنة ، و معرفة ماهيتها ، و اوصي الاخوة و الاخوات أن يعملوا على تعلم و تعليم النصيحة بلا تعيير ، و أن ينشروا هذا الكتاب حتى تعم الفائدة ، و اسأل الله أن يوفقنا لمرضاته ، و أن يرزقنا العلم النافع و العمل الصالح ، و أن يجعل عملنا هذا حجة لنا يوم لقياه ، و صلى الله و سلم على نبينا محمد و على آله و صحبه اجمعين و أن الحمد لله رب العالمين .



الفهرس

الصفحة	العنوان
٢	مقدمة المحقق.
٣	مقدمة المصنف.
٨	فصل : أنواع النصيحة.
١٢	فصل : كيفية النصيحة .
١٦	فصل : العقوبة .
١٨	فصل : التعيير
٢٢	فصل : العلاج ، و خاتمة المصنف .
٢٤	خاتمة المحقق .
٢٥	الفرس



تم تحقيق هذا الكتاب و الحمد لله وتم الإنتهاء منه عصر يوم السبت الموافق ١٤٤٣/٦/٥ هـ ، في مدينة الدمام ، و ذلك بإعداد الفقير إلى ربه : محمد بن زين بن محمد البحيري ، غفر الله له و لوالديه ، و لمشايخه و أحبابه و المسلمين . و الحمد لله تعالى على نعمه ، وصلى الله و سلم على عبده و رسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .

